

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة القوام
رقم م ع /م ق/ ١

دفتر شروط خاصة لتلزم ملابس لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية

- المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- الكتاب رقم ٤٤٢٨/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١.
٥- البرقية المنقولة رقم ٢١٦٥٦ ت ج/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨.
٦- البرقية المنقولة رقم ٥٩٧ م ع /٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦.

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة القوام يتألف من ثلاثة عشرة صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعيدا في ٢٠٢٥/٩/
العميد الركن عبد

رئيس

الحليم عثمان

مصلحة القوام

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في

/ ٢٠٢٥/

اللواء الركن

محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني:

- ١ -

المادة الأولى: موضوع التلزم:

١- تلزم ملابس لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥، ضمن مبلغ تقديري وقدره /٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (تسعين مليار ليرة لبنانية) وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

رقم القسم	نوع البضاعة	الترقيم المعتمد	الكمية	المواصفات الفنية الرقم والتاريخ	قيمة ضمان العرض بالدولار	مهلة وطريقة التسليم	ملاحظات
١	بزة عمل لكافة قوى الجيش	سروال 0022H0017000 4 سترة 0022H0026700 4	٢٠٠٠	ALG19INT-CLOP-009-1 مصدقة تحت رقم ٥٢٤/مج ع تاريخ ٢٠١٩/٧/١١	\$٦٠٠	٦ أشهر دفعه واحده	بزة خاصة بفوج المجوقل CONF(a=1)(b=4)
٢	بزة عمل لكافة قوى الجيش	سروال 0022H0017000 5 سترة 0022H0026700 5	٢٠٠٠	ALG19INT-CLOP-009-1 مصدقة تحت رقم ٥٢٤/مج ع تاريخ ٢٠١٩/٧/١١	\$٦٠٠	٦ أشهر دفعه واحده	بزة خاصة بفوج المغاوير CONF(a=1)(b=2)
٣	بزة عمل لكافة قوى الجيش	سروال 0022H0017000 3 سترة 0022H0026700 3	٢٠٠٠	ALG19INT-CLOP-009-1 مصدقة تحت رقم ٥٢٤/مج ع تاريخ ٢٠١٩/٧/١١	\$٦٠٠	٦ أشهر دفعه واحده	بزة خاصة بفوج مغاوير البحر CONF(a=1)(b=3)
٤	بزة عمل لكافة قوى الجيش	سروال 0022H0017000 0	٢٦٠٠	ALG19INT-CLOP-009-1 مصدقة تحت رقم ٥٢٤/مج ع تاريخ ٢٠١٩/٧/١١	\$٧٠٠	٦ أشهر دفعه واحده	بزة خاصة بالمكافحة CONF(a=1)(b=5)

					سترة 0022H0026700 0		
لون أسود (Matiere premiere 10% polyamide)	٦ أشهر دفعه واحدة	\$٢٠٠	ALG18INT-HEAC-002-1 مصدقة تحت رقم ٤٣٦ غ ع / و تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠	١٠٠٠٠	0023H0001200 0	قلنسوة صوف	٥
لون أحمر (Matiere premiere 10% polyamide)	٦ أشهر دفعه واحدة	\$٥٠	ALG18INT-HEAC-002-1 مصدقة تحت رقم ٤٣٦ غ ع / و تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠	٢٥٠٠	0023H0001700 1	قلنسوة صوف	٦
لون نبيذي (Matiere premiere 10% polyamide)	٦ أشهر دفعه واحدة	\$٤٠	ALG18INT-HEAC-002-1 مصدقة تحت رقم ٤٣٦ غ ع / و تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠	٢٠٠٠	0023H0001800 0	قلنسوة صوف	٧
لون بني (Matiere premiere 10% polyamide)	٦ أشهر دفعه واحدة	\$٥٠	ALG18INT-HEAC-002-1 مصدقة تحت رقم ٤٣٦ غ ع / و تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠	٢٥٠٠	0023H0001800 3	قلنسوة صوف	٨
لون باج ٢٩٠٠٠ لون أسود ٣٠٠٠ لون رمادي ١٥٠٠ لون بني ١٥٠٠ شكل القبة O	٦ أشهر دفعه واحدة	\$٣٨٥٠	ALG19INT-SCLO-001-1 مصدقة تحت رقم ٦٧٠ / مج ع تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩	٣٥٠٠٠	0021H0008300 0	كنزة صوف	٩
لون باج TCX17-1022±1	٦ أشهر دفعه واحدة	\$٤٠٠	١٧-٠٤٦ مصدقة تحت رقم ٢٧٩٣ غ / ع / و تاريخ ١٩٩٩/٨/١١	٢٠٠٠٠	0023H0002200 4	Bonnet en laine (CAGOULE)	١٠
لون باج (وفقاً للإينموذج) التركيب ١٠٠ % بوليستر	٦ أشهر دفعه واحدة	\$٣٠٠٠	ALG25INT-CLOP-005-1 مصدقة تحت رقم ١٠٥٨ / غ ع / و و تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤	١٥٠٠٠	0022H0012600 5	Veste polaire	١١

٢- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزم وفقاً لما ترتئيه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقررة عند إبلاغه المصادقة النهائية للإلتزام.

٣- مرفقات دفتر الشروط:

- أ - الملحق رقم ١: كتاب التعهد (التصريح).
ب- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة.
ج- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض.

-٢-

٤- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمواصفات الفنية خلال دوام العمل الرسمي والحصول على نسخة منه من مصلحة القوامه الكائنة في بعبدا- مبنى عفيف معيقل - الطابق الخامس، كما ينشر دفتر الشروط الخاصة على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.
المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية ويرسو التلزم على من يقدم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المعروضة، على أن يدون السعر الفردي بالأرقام والأحرف، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
 - ٢- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط، وفقاً لبيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة.
 - ٣- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبينة في الجدول المذكور في المادة الأولى اعلاه.
 - ٤- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
 - ٥- يحق للجهة الشارية الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك وحيد مقبول.
 - ٦- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - ٧- يُحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.
- المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:**
- ١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة)، ملصقاً به طابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.
 - ٢- ترخيص إشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي يجري فيه التلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.
 - ٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
 - ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
 - ٦- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
 - ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 - ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
 - ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.
 - ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة).
 - ١٢- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
 - ١٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
 - ١٤- نسخة عن نظام الشركة.

-٣-

- ١٥- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- ١٦- تصريح من العارض يُبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.

١٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

١٩- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

٢٠- كتاب أو كتب ضمان العرض "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع إلى صندوق الخزينة بالمبالغ المبيّنة في الجدول المذكور في المادة الأولى لكل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها وفقاً للمبالغ المبيّنة مقابل كل صنف، صالحة لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة) لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم "ملابس لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥"، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً على الذي قدّم كتاب ضمان العرض الإجمالي يمكنه تقديم كتاب أو كتب ضمان العرض للأصناف التي رست عليه وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أعلن فيها كملتزم مؤقت ويعاد له كتاب الضمان الإجمالي الذي قدّمه. وفي حال عدم الإستفادة من هذه العملية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب ضمان العرض الإجمالي الذي تقدّم به إلى جلسة التلزم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم يعاد لهم كتاب أو كتب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

٢١- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدّد في الدعوة إلى تقديم العروض.

٢٢- عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية أثناء جلسة التلزم، على المشترك ان يقدم الى اللجنة المستندات

التالية:

أ- إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزم تسمح للمشارك أوالمعمل المرتبط

به الأخير الإستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية.

ب- إفادة أوتعهد منظم لدى كاتب بالعدل من المعمل المرتبط به المشارك تؤكد إستعداده وقدرته على المطلوب في

حال إسناد التلزم لهذا المشارك، وبالسماح للإدارة العسكرية بمراقبة أطوار التصنيع جزئياً أو كلياً، وذلك

لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠% (عشرة بالمائة) عن العروض المقدمة لسلع

أجنبية إستناداً للمادة ١٦ من قانون الشراء العام، وفي حال صدور تعديل لهذه النسبة لاحقاً يعتمد هذا التعديل

شرط أن يكون صادراً بتاريخ جلسة التلزم أو قبلها.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض

وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً

في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم،

وتطبّق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب

كان، أم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تُحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنتضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا

ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم

يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون

التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ٥% (خمس بالمئة) من قيمة الالتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ التزاماته وفقاً للشروط المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

٣- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل ذلك اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥. على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

٦- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية، وإلى حين إيفاء الملتزم لكامل موجباته.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختمين:
أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة الثانية أعلاه (يذكر السعر فيه بالأرقام والأحرف).

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف واسم العارض وختمه.

٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامه مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ- العنوان: وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.

ب- موضوع التلزم: تلزم ملابس لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

ج- التاريخ المحدد للجلسة.

د- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة القوامه.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.

٥. يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - مبنى عفيف معيقل - بعبد - الطابق الرابع، وذلك قبل ساعة كحد أقصى من التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

٦- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحي عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.

٦- يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.

ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض والسعر الإجمالي لكل قسم تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٩- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين المعارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة

٢١ من قانون الشراء العام.

١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره.
- ٣- فور إنقضاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمسّع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملزم:

- ١- على الملزم تقديم البضاعة جديدة غير مجددة خالية من العيوب، وفقاً للمواصفات الفنية المشار إليها في المادة الأولى، موضّبة ومنقولة وفقاً للعرف التجاري للأصناف غير الوارد توضيها في مواصفات التوضيب رقم ٨٠-١٠-٨٠ تاريخ ١٩٩٤/١/١٩ والمواصفات الفنية.
- ٢- على الملزم إعلام مصلحة القوامة خطياً قبل عشرة أيام من بدء عملية التصنيع عن مواقع وتواريخ التصنيع في المصانع المحلية والمعتمدة لديه لمراقبة أطوار الصنع من قبل مصلحة القوامة والخبراء المختصين بالإدارة العسكرية.
- ٣- على المتعهد وخلال مدة شهرين من تاريخ إبلاغه المصادقة على الإلتزام تقديم نموذج عن البضاعة الى مصلحة القوامة (لإجراء تحاليل مخبرية- تجربة عملية) لأخذ موافقة الإدارة العسكرية عليها قبل المباشرة بالتصنيع، على أن تضاف الفترة الممتدة من تاريخ تقديم النموذج وحتى إبلاغ المتعهد قرار الإدارة الموافقة عليها على مهلة التسليم الأساسية في الحالتين التاليتين:
أ - للأصناف التي تشترط المواصفات الفنية تقديم نماذج مسبقة عنها.
ب- يحقّ للإدارة الطلب إلى المتعهد تقديم نموذج عن البضاعة وفقاً لما تراه مناسباً.
- ٤- فيما خصّ الأقسام التي لم تشترط المواصفات الفنية تقديم نماذج مسبقة عنها يمكن للمتعهد تقديم نموذج عن البضاعة (لإجراء تحاليل مخبرية- تجربة عملية) لأخذ الموافقة المسبقة عليها من قبل الإدارة العسكرية قبل بدء التصنيع، أما الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ تقديم النماذج ولغاية إبلاغه قرار الإدارة الموافقة عليها لا تضاف على مهلة التسليم الأساسية.
- ٥- في حال رغب المتعهد إجراء تحاليل مخبرية إضافية عن التي تجريها الإدارة فإن الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ تقديم النموذج ولغاية إبلاغه قرار الإدارة بنتيجة التحاليل لا تضاف على مهلة التسليم الأساسية.
- ٦- يتحمل الملزم كلفة التحاليل المخبرية للنماذج المسبقة في حال إجرائها خارج مختبرات الجيش.
- ٧- يتوجب على المتعهد أو وكيله المفوض قانوناً طيلة مدة تعهده أن يحضر إلى مكاتب المصلحة في كل مرة يُطلب إليه ذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ الإتصال به.
- ٨- على المتعهد وقبل البدء بعملية التصنيع التنسيق مع مصلحة القوامة لتزويده بكافة القياسات والنسب المثوية والتعديلات إذا وجدت.
- ٩- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول.

١٠- وضع رمز الـ "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من الممّون الرئيسي في حال توافره، على غلافات أصناف العتاد المراد تحقيقه وذلك تسهيلاً لإعتماد النظام المذكور في مخازن الممّون وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

١١- يتوجب على الملتزم وبعد الإنتهاء من عملية تصنيع البزّات العسكرية (مختلف)، وفي حال تبقى أي كمية من القماش أو الألبسة العسكرية ومتمماتها، التصريح عنها بموجب كتاب يقدم إلى مصلحة القوامه ليصار إلى تحديد مكان تخزينها بالأمانة لصالح الملتزم.

١٢- إبقاء العقد سرياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة الرابعة عشرة: الرسوم والضرائب:

- ١- يتحمّل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت .
 - ٢- تخضع البضاعة التي يكون لها مثيل من الإنتاج الوطني (والمحددة بقرار من الوزير المختص) للرسوم الجمركية.
 - ٣- تعفى من الرسوم الجمركية البضاعة التي تخضع للإعفاءات العسكرية، باستثناء الأصناف التي يكون لها مثيل من الإنتاج الوطني التي تحدّد بقرار من الوزير المختص، وذلك سنداً لأحكام للمادة ٣٠٨ من قانون الجمارك ولأحكام المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٦٧١، شرط أن يقدّم صاحب العلاقة المستند القانوني من قبل السلطات المختصة إلى إدارة الجمارك.
- وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد ملزماً بتنفيذ ما يلي:

أ - يتعهد الملتزم بدفع الرسم الجمركي الموحد وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى.

ب- لا تسمح الجهة الشارية للمتعهد بأن يسحب البضاعة المرفوضة ما لم يثبت لها أنه دفع عن هذه البضاعة الرسوم الجمركية إذا كانت البضاعة المرفوضة قد دخلت الأراضي اللبنانية دون أن تدفع عنها هذه الرسوم.

٤- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام، و ٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرضه للغرامات القانونية.

المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السادسة عشرة: التسليم:

١- يتم تسليم البضاعة كما هو محدد في الجدول المذكور في المادة الاولى أعلاه وتسري إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ "المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه" المتعهد المصادقة على الإلتزام من قبل المرجع الصالح، ويجري الخزن المؤقت في المخازن التي تحددها الجهة الشارية وذلك وفقاً لشروط الخزن المعمول بها والتي لا تؤثر على سلامة البضاعة، ويكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم.

٢- عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ. ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

٣- على الملتزم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ جهوزالبضاعة كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين خزنها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يقدم الملتزم طلب إستلام إلى الجهة الشارية عند جهوز الكمية المراد تسليمها.

٤- على الملتزم عند خزن البضاعة في المخازن التي تحددها الجهة الشارية ، تقديم إيصال الإستلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة القوامه لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها .

٥- إن التأخير في التسليم يعرض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: شروط الإستلام:

١- تقوم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام بعمليتي الإستلام والمعاينة كماً ونوعاً وفقاً لأحكام القرار رقم ٨٧١/و د تاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠ ووفقاً لأحكام المادة ٤٩ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازيم الجيش وتعديلاته.

٢- تعرض البضاعة على لجنة الإستلام والتي تقدّم تقريرها خلال مدّة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم ويمكن تمديدّها لمدة ستون يوماً في حال تطلّبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرّر لجنة الإستلام

-٨-

خطياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو استكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

٣- يحقّ للإدارة دمج البضاعة المرفوضة بإشارة خاصة في مكان محدد وفقاً لما تراه مناسباً.

٤- في حال عدم سحب البضاعة المرفوضة خلال المهلة المحددة من قبل المرجع الصالح والتي تحسب اعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهد هذا القرار يحقّ للإدارة العسكرية إتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة وفقاً للمادة ٥١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازيم الجيش وتعديلاته.

٥- تُعتبر المواصفات الفنية والتحاليل المخبرية القرينة الأساسية لعملية الإستلام ويتحمل الملتزم تكاليف التحاليل للقسم المرفوض.

المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

١- يتم دفع الحقوق المتوجبة للملتزم من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية بالليرة اللبنانية بعد الإستلام النهائي وإستناداً لفواتير قانونية تقدم من الملتزم ومحاضر إستلام مصدقة من المرجع الصالح، على أن يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة الى العملة اللبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف المنظم من قبل المصلحة المختصة، وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.

٢- عند إجراء عملية التصفية على الملتزم تقديم المستندات اللازمة التي تُطلب منه من الإدارة في حينه.

٣- يُمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملترم أو إعساره، أو في حال وفاة الملترم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

-٩-

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملترم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملترم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملترم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

- ١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
 - ٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
 - ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
 - ٤- دفتر الشروط الخاصة هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
 - ٥- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- #### **المادة الرابعة والعشرون: الكفالة الفنية:**
- ١- يكفل الملترم الأصناف المبيّنة في الجدول المذكور في المادة الأولى أعلاه من كل عيب عائد للصنع أو قلة الجودة لمدة سنة تحسب من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح، والذي بموجبه يسدد كامل الإلتزام.
- #### **المادة الخامسة والعشرون: القضاء الصالح:**
- إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملترم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم ملابس لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية(يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به)

.....

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

طوابع بقيمة
مليون أيرة لبنانية

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

- ١١ -

الملحق رقم (٢)

تصريح النزاهة^١

عنوان		الصفقة:	
الجهة		المتعاقد:	
اسم	العارض	/	المفوض
إسم	الشركة:		

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفحة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

مصرف

لجانِب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تليزيم ملابس لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.

ان مصرف مركزه.....، الممثل السيد
..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد
..... (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى ان تعيدوه الينا أو إلى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

الصفحة الأخيرة